بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض
قرار رقم: CR-2024-227629
الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-227629

في الدعوى المقامة

من/ المتهم — **المستأنف**
ضد/ النيابة العامة — **المستأنف ضدها**
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/09/18م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍ من:

الأستاذ/ ... — **رئيساً**
الأستاذ/ ... — **عضواً**
الدكتور/ ... — **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-121158) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثلثة بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه أثناء قدوم المدعى عليها إلى جسر الملك فهد، على مركبة من نوع (...) تحمل اللوحة رقم (...)، تم إخضاع المركبة للتفتيش مما أسفر عنه العثور على عدد (618) من طيور الكناري المقيد دخولها إلى المملكة، والتي وجدت مخبأة داخل تجويف سقف المركبة بعد فكه، ولم يتم التصريح عن وجودها من قبل المدعي عليها قبل تفتيش مركبتها، كما أنها أقرت بأنها تعود المضبوطات تعود لها شخصياً، كما يوجد محضر ضبط سابق برقم (...) وتاريخ 1438/09/23هـ، وتم إعداد محضر ضبط بالواقعة برقم (...) بتاريخ 1441/06/27 هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.
وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه بأنه استنادًا إلى المادة (142) من نظام الجمارك الموحد فإنها لا تنطبق على الواقعة محل الدعوى لأن المادة سالفة الذكر لم يرد فيها إدخال الطيور الحية، لأن الطيور لم تكن ممنوعة ابتداءً، وإنما لسبب عارض ويزول المنع بزوال السبب مما يستوجب معه إلغاء القرار محل الاستئناف، كما أن الكمية المذكورة في القرار ليست صحيحة كون أن الكمية بما يقارب المائة من الطيور؛ إذ أن السيارة التي ضبطت فيها الكمية لا يمكن أن تستوعب كل تلك الكمية من الطيور، وأن المستأنفة لم تقصد تهريب المضبوطات وأن إدخالها في السيارة كان من أجل ضمان وصول الطيور سليمة، واختتمت بطلب إلغاء القرار الابتدائي في فقرته (2و3و4)، وإعمال الفقرة (3/145) بدلًا من الفقرة (4/145). وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها بتاريخ 2023/12/10م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يومًا دون أن تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.
وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08 هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/11/12م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/10م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.
وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفعت به المستأنفة في لائحة استئنافها من أن المضبوطات ليست من المواد الممنوعة فمردود، بالنظر إلى أن نظام الجمارك الموحد قد عرّف جريمة التهريب الجمركي في المادة (142) منه بقوله: " التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها، أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، دون أداء الضرائب " الرسوم " الجمركية كلياً أو جزئياً، أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام " القانون " والأنظمة والقوانين الأخرى"، والمادة (143) من ذات النظام التي نصت على أنه: "يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة ما يلي : 6-

تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج الدائرة الجمركية دون التصريح عنها"، الأمر الذي يثبت معه أن ما أقدمت عليه المستأنفة يعد تهريبًا جمركيًا بموجب النظام، وأما ما كان في شأن دفعها بأن الكمية المذكورة في القرار ليست صحيحة وأن العدد الحقيقي ما يقارب المائة من الطيور، فإنه كلام مرسل لا يعضّده دليل حيث أن المستأنفة ابتداءً قد أقرت في محضر الضبط بأن العدد المضبوطات بعدد (618)، وأما ما كان في شأن ما دفعت به بأن إخفاء الطيور داخل تجويف السيارة كان بسبب حمايتها وليس بسبب التهريب، فإن إخفاء المضبوطات داخل التجويف ما هو إلا تأكيداً لعلمها بأنها من المواد الغير مسموح استيرادها، وحيث إنه باطلاع اللجنة على ملف الدعوى ومحاضر الضبط والتحقيق مع المستوردة، وجدت أن اللجنة الابتدائية قضت بعقوبة السجن ومصادرة وسيلة النقل المستخدمة في التهريب، وبنظر اللجنة إلى نوع الإرسالية وقيمتها وإلى أن هذه هي المرة الأولى التي تدان فيها المستوردة بجريمة التهريب الجمركي، قررت اللجنة صرف النظر عن عقوبة السجن وإلغاء الفقرة المتعلقة بمصادرة وسيلة النقل من القرار، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، بحرينية الجنسية، إقامة رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-121158)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي فيما يتعلق بالإدانة بالتهريب الجمركي، والغرامة الجمركية المحكوم بها، ومصادرة المضبوطات محل الدعوى، وصرف النظر عن عقوبة السجن، مع إلغاء الفقرة الرابعة من القرار الابتدائي المتعلقة بمصادرة وسيلة النقل، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو — الأستاذ/ ...

عضو — الدكتور/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.